

Handwritten marginal notes in Arabic script, likely discussing the length and recitation of the Surah.

ابح ويكرو عندها لا يجوز كذا ايضا في خلاصة الفتاوى والهداية  
خف لو قرأ آية قصيرة ثلاث مرة هل يجوز عندها قبل يجوز وقال مصنف  
خلاصة الفتاوى سمعت من يفتي ان فيه اختلاف في المساجد والثاني ان قرأ  
الفاخرة ومعه سورة قصيرة او تلك آيات قصيرا وآية طويلة جاز من  
غيرها من **والتالي المسج** في الفجر في الركعتين اربعون آية سموي  
الفاخرة كذا في الجامع الصغير لقاضي خان والهداية **خف المسج** في الظهر  
مثل القراءة في الفجر كذا في الهداية وايضا ذكر فيه نقله عن الاصل دون  
قراءة الفجر في العصر خمس عشرة آية وفي المغرب بقصير المفضل وفي  
مثل العصر على قول ابي حنيفة اذا قرأ آية قصيرة وهي كمال الثلث او كتمان  
تخوله تعالى فقتل كيف قدر ثم نظر وما كثره ذلك كوز به خلا في بي  
المساجد واما اذا قرأ آية قصيرة وهي كلمة واحدة تخوله تعالى مد هاتئنا  
او ايتي به في واحد تخوله تعالى **ن** **ق** **ه** آيات عند البعض  
اختلف المساجد **ه** اذا قرأ آية طويلة في ركعتين كآية الكرسي وآية الملائكة  
قرأ بعضها في ركعة وبعضها في ركعة اختلف المساجد فيه على قوله ابي حنيفة  
بعضهم لا يجوز وعاشم على انه يجوز كذا في المحيط قد ذكر في شرح الهداية  
وبعض الفتاوى الا فضل ان يقرأ في الفجر والظهر من طول المفضل في العصر  
والعشاء من طولها وفي المغرب قصيرا **ه** طول المفضل من سورة الفجر

الى سورة والنعاء ذات البروج واساطير المفضل من سورة والنعاء  
ذات البروج الى سورة لم يكن وقصار المفضل من سورة لم يكن الى اخر القرآن  
وقيل القول من سورة الحجرات الى سورة عبس ونوبه والا واساطير سورة  
كثرت الى سورة والضحى في القصار منها الى اخر القراءة **ه** قال صاحب النهاية  
حسام الدين السفناقي وجدت رواية معرحة بحلة للطلح ومثله  
لغيره على وجه التقسيم من جانب صاحب المحيط انه يقرأ في الركعتين  
اربعة اوقية او شي من آية سوى فاتحة الكتاب كذا ايضا في جامع  
الصغير ثم قال ولم يرد بعلمه اربعين اوقية او شي اربعين  
او خمسين في كل ركعة بل راد به اربعين فيما في كل ركعة عشرة آية  
كذا في المحيط **خف** هذا كلمة في حالة الاختيار اما في حالة الاضطرار يقرأ  
بقدر لا يفوت الوقت في السفر يقرأ الفاخرة واي سورة شاء كذا في الهداية  
**ق** يخاف المصلح فوت الوقت ان قرأ الفاخرة والسورة **ه** يجوز  
ان يقرأ في كل ركعة بما في جميع الصلوات ان خاف فوت الوقت بالزيادة  
كذا في مولانا تلميذ الدين المرغيناني وسيف الدين السبكي وخص البزور  
الفجر بطول الامام الركعة الاولى على الثانية في صلوة الفجر بالجماع كذا  
في الهداية وكذا في سائر الصلوات عديم خلا فالهملوء عند هذا كذا  
ذكر في الكافي والهداية واما اطالة الركعة الثانية على الاولى فمكروه بالاتفاق

Copyright © King Saud University